



قرار وزاري رقم (604) لسنة 2022

بشأن نظام التأمين ضد التعطل عن العمل

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2022 بشأن التأمين ضد التعطل عن العمل،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2022 بشأن آليات وضوابط تنفيذ نظام التأمين ضد التعطل عن العمل،

قرر:

المادة (1)

التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 2022، وقرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2022 المشار إليهما في هذا القرار، إضافة للتعريف الآتي:

شهادة التأمين: شهادة تأمينية يصدرها مزود الخدمة تؤكد التغطية التأمينية ويوضح بها رقم الشهادة والرقم الموحد للعامل/الموظف المشمول بالتغطية التأمينية وتختصر الجوانب الرئيسية وشروط وثيقة التأمين.

المادة (2)

مزود خدمة التأمين ضد التعطل عن العمل

يعتبر المجمع التأميني ممثلاً في شركة دبي للتأمين (نيابةً عن جميع شركات التأمين الأعضاء في المجمع التأميني) مزوداً لخدمة التأمين ضد التعطل عن العمل، ويجوز للوزارة الترخيص لأي مجمع تأميني آخر او شركة تأمين مستوفاه للشروط المتطلبة وفقاً لأحكام القانون رقم (13) لسنة 2022، وقرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2022 المشار إليهما، لتقديم خدمة التأمين ضد التعطل عن العمل.

المادة (3)

الاشتراك في نظام التأمين ضد التعطل عن العمل

1. مع مراعاة أحكام المادة رقم (3) من المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 2022 المشار اليه، يلتزم جميع العاملين في القطاع الخاص والموظفين في القطاع الحكومي الاتحادي بالاشتراك في نظام التأمين ضد التعطل عن العمل اعتباراً من تاريخ 01 / 01 / 2023، وذلك من خلال شراء شهادة تأمين وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وقرار مجلس الوزراء المشار اليهما.
2. يكون الاشتراك وشراء شهادة التأمين من خلال القنوات المحددة في المادة (4) ادناه من هذا القرار.
3. يتم سداد قيمة القسط التأميني وفقاً لقيمة الأجر/ الراتب الأساسي في احد الفئتين التاليتين:
 - أ. الفئة الأولى: ما لا يزيد على (5) خمسة دراهم شهرياً، إذا كان الأجر/ الراتب الأساسي الشهري (16,000) ستة عشر ألف درهم وأقل.
 - ب. الفئة الثانية: ما لا يزيد على (10) عشرة دراهم شهرياً، إذا كان الأجر/ الراتب الأساسي الشهري أكثر من (16,000) ستة عشر ألف درهم.
4. يجوز للعامل الذي يعمل بنظام العمولة (نسبة مئوية من المبيعات أو الأرباح) اختيار فئة الاشتراك وذلك في حال كان الأجر الأساسي غير محدد القيمة في عرض وعقد العمل.
5. تضاف ضريبة القيمة المضافة على قيم الاشتراك (القسط التأميني) المشار اليها في البند رقم (3) من هذه المادة.

المادة (4)

قنوات الاشتراك وسداد القسط التأميني

- 1- تكون قنوات اشتراك العامل/ الموظف في نظام التأمين ضد التعطل عن العمل وفقاً للتالي:
 - أ- الموقع الالكتروني لمزود خدمة التأمين ضد التعطل عن العمل.
 - ب- التطبيق الذكي لمزود خدمة التأمين ضد التعطل عن العمل.
 - ت- مركز الاتصال التابع لمزود خدمة التأمين ضد التعطل عن العمل.
 - ث- مراكز خدمات رجال الأعمال التي تحددها الوزارة.
 - ج- أجهزة (ATM) وأجهزة (Qiosk) وفق ما يحدده مزود الخدمة بعد التنسيق مع الوزارة.
 - ح- شركات الصرافة المرخصة في الدولة وفق ما يحدده مزود الخدمة بعد التنسيق مع الوزارة.
 - خ- التطبيقات الذكية للبنوك وللمصارف العاملة في الدولة وفق ما يحدده مزود الخدمة بعد التنسيق مع الوزارة.
 - د- الرسائل النصية (SMS) او فاتورة شركات الاتصالات المعتمدة في الدولة.



- ذ- أية قنوات أخرى يتم اعتمادها من الوزارة بالتنسيق مع مزود خدمة التأمين ضد التعطل عن العمل.
- 2- يقوم مزود خدمة التأمين ضد التعطل عن العمل بالإعلان عن قنوات الاشتراك وكيفية سداد القسط التأميني بشكل دوري، وذلك بالتنسيق مع الوزارة.

المادة (5)

دورية سداد القسط التأميني

يجوز للمؤمن عليه اختيار دورية سداد القسط التأميني على أن يكون بشكل:

- أ- شهري.
ب- ربع سنوي.
ج- نصف سنوي.
د- سنوي.

المادة (6)

الالتزام بسداد الأقساط التأمينية

- 1- يلتزم المؤمن عليه بسداد الأقساط التأمينية وفق الدورية التي تم اختيارها ومن خلال قنوات الاشتراك المشار إليها في المادة (5) أعلاه.
- 2- في حال عدم التزام المؤمن عليه بسداد الأقساط التأمينية وفقاً لدورية السداد التي اختارها لمدة تتجاوز (3) أشهر من تاريخ استحقاق القسط التأميني، يتم إلغاء شهادة التأمين، وتُفرض عليه غرامة مالية وفق المادة رقم (9) ادناه.
- 3- يلتزم المؤمن عليه الذي لديه دعوى محاله/ مقيمة لدى للقضاء، بالاشتراك في نظام التأمين ضد التعطل عن العمل والاستمرار في سداد الأقساط التأمينية لحين إلغاء تصريح عمل العامل/ انتهاء العلاقة التعاقدية للموظف.
- 4- ما لم تكن شهادة التأمين قد تم إلغاؤها بموجب البند (2) من هذه المادة، يلتزم المؤمن عليه بسداد كافة الأقساط التأمينية عن الفترة المستحقة.

المادة (7)

قنوات وإجراءات تقديم طلب الانتفاع بالتغطية التأمينية

- 1- على المؤمن عليه تقديم المطالبة للانتفاع من التغطية التأمينية، خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء علاقة العمل عبر القنوات التالية:
 - أ- الموقع الإلكتروني لمزود خدمة التأمين ضد التعطل عن العمل.
 - ب- التطبيق الذكي لمزود خدمة التأمين ضد التعطل عن العمل.
 - ت- مركز الاتصال التابع لمزود خدمة التأمين ضد التعطل عن العمل.
 - ث- أي قناة أخرى تحددها الوزارة مع مزود خدمة التأمين ضد التعطل عن العمل.
- 2- مع مراعاة أحكام المادة (5) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2022 المشار إليه، وأحكام المادة رقم (9) من قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2022 المشار إليه، تعتبر البيانات الواردة في طلب الغاء تصريح العمل المعتمد من الوزارة والمتعلقة بالطرف المتسبب في الغاء التصريح وإنهاء علاقة العمل (اقالة او استقالة) هي المرجع لتقرير استحقاق وانتفاع المؤمن عليه بالتغطية التأمينية ضد التعطل عن العمل، ويكون على العامل التيقن، وعلى مسؤوليته الخاصة، عند التوقيع على طلب الغاء تصريح العمل من صحة البيانات الواردة فيه.
- 3- يحسب التعويض على أساس شهري بنسبة (60%) من الأجر الاساسي/ الراتب الأساسي (تحسب على أساس متوسط آخر 6 أشهر السابقة للتعطل عن العمل) ولمدة (3) ثلاثة أشهر بحد أقصى لكل مطالبة.
- 4- يجب على مزود خدمة التأمين ضد التعطل عن العمل الرد على المطالبة، وسداد التعويض خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب المتوافق مع شروط ومعايير الاستحقاق.
- 5- مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه المادة وفي حال ادعاء المؤمن عليه عدم صحة البيانات الواردة في طلب الغاء تصريح العمل، يجوز للمؤمن عليه تقديم طلب انتفاع لمزود خدمة التأمين ضد التعطل عن العمل، على أن يلتزم بإرفاق المستندات الداعمة وفقاً للآتي:
 - أ- نموذج الإقالة موضحاً به تاريخ التعطل عن العمل وسببه.
 - ب- أي مستندات داعمة يتم اعتمادها من قبل الوزارة.وتتولى الوزارة البت في صحة تلك المستندات واحقية المؤمن عليه في الانتفاع من التغطية التأمينية.
- 6- يلتزم المؤمن عليه الذي يكون لديه شكوى محالة للقضاء تتعلق بإنهاء العلاقة العمالية عند تقديمه بطلب الانتفاع، بتوفير نسخة من الحكم القضائي النهائي لمزود الخدمة وذلك خلال (30) يوماً من



- 7- في حال استنفاذ المؤمن عليه الحد الأقصى للتعويض خلال مدة شهادة التأمين يكون ملتزماً بالاشتراك لمدة 12 شهر أخرى متصلة قبل تقديم مطالبة جديدة، ولا ينطبق هذا الشرط في حال حصول المؤمن عليه على تعويض اقل من الحد الأقصى للتعويض (3 اشهر).

المادة (8)

التوعية بأحكام التأمين ضد التعطل عن العمل

1. يلتزم مزود خدمة التأمين ضد التعطل عن العمل بتوعية الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون وقرار مجلس الوزراء المشار إليهما، بآليات الاشتراك وسداد الأقساط التأمينية في النظام، وطرق وشروط الانتفاع من شهادة التأمين، وذلك من خلال كافة الوسائل التوعوية التي تقررها الوزارة.
2. على كافة المنشآت تحفيز وتوجيه العاملين لديها بالاشتراك في نظام التأمين ضد التعطل عن العمل والالتزام بسداد الأقساط التأمينية.

المادة (9)

الغرامة وطرق تحصيلها

- 1- تفرض غرامة مقدارها (400) درهم على كل عامل / موظف لم يلتزم بالاشتراك في نظام التأمين ضد التعطل عن العمل بعد انتهاء المهلة المقررة للاشتراك في المادة رقم (11) من هذا القرار، ما لم يتم تمديدها.
- 2- في حال عدم التزام المؤمن عليه بسداد الأقساط التأمينية وفقاً لدورية السداد التي اختارها لمدة تتجاوز (3) أشهر من تاريخ استحقاق القسط التأميني، يتم إلغاء شهادة التأمين، وتُفرض عليه غرامة مالية مقدارها (200) درهم.
- 3- على العامل / الموظف سداد الغرامات المترتبة بموجب البندين (1، 2) من هذه المادة من خلال التقدم بطلب سداد الغرامة وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة في الدليل الملحق بهذا القرار.
- 4- في حال عدم قيام العامل / الموظف بسداد الغرامات المستحقة لمدة (3) أشهر من تاريخ استحقاقها، يتم خصم قيمة الغرامة المستحقة من أجره/راتبه من خلال نظام حماية الأجور، أو من مكافأة نهاية الخدمة، أو أي أنظمة أخرى بديلة تقررها الوزارة.
- 5- يجوز للمؤمن عليه التقدم بطلب تقسيط الغرامة أو الاعفاء منها وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة في الدليل الملحق بهذا القرار.



المادة (10)

عدم منح تصريح عمل جديد

إعمالاً لنص الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2022 المشار اليه، لا يتم منح العامل تصريح عمل جديد لحين سداد كافة الغرامات المستحقة والمترتبة عن عدم الاشتراك أو عدم الالتزام بسداد الأقساط التأمينية وفقاً للمدد المقررة لذلك.

المادة (11)

مهلة الاشتراك

1. مع مراعاة المادة (3) من هذا القرار، تفرض الغرامات الواردة في هذا القرار على من لم يلتزم بالاشتراك في نظام التأمين ضد التعطل عن العمل من الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 2022 المشار اليه بدءاً من تاريخ 2023 / 06 / 30.
2. مع مراعاة أحكام البند (1) من هذه المادة، تفرض الغرامات الواردة في هذا القرار على الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 2022 المشار اليه الذين تم استقدامهم أو تشغيلهم في تاريخ لاحق على 2023/01/01، ولم يقوموا بالتسجيل في النظام لمدة (4) أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ دخولهم إلى الدولة بموجب إذن دخول للعمل أو من تاريخ تعديل وضعهم على المنشأة أو من تاريخ الموافقة النهائية على تصريح العمل من قبل الوزارة في الحالات التي لا تتطلب تعديل وضع.

المادة (12)

التعديل على دليل الإجراءات

يجوز لوكيل الوزارة بشؤون الموارد البشرية التعديل على دليل الإجراءات الملحق متى ما اقتضت المصلحة ذلك، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (13)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. عبد الرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوظيف

صدر عنا بتاريخ: 2022/11/30



دليل الإجراءات الملحق بالقرار الوزاري رقم (604) لسنة 2022
بشأن نظام التأمين ضد التعطل عن العمل



أولاً: إجراءات سداد غرامة عدم الاشتراك في نظام التأمين ضد التعطل عن العمل أو عدم سداد الأقساط التأمينية.

يقوم العامل / الموظف والذي ترتبت عليه غرامة نتيجة عدم التزامه بالاشتراك في نظام التأمين ضد التعطل أو عدم سداد المؤمن عليه الأقساط التأمينية المقررة للاشتراك لمدة (3) ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق القسط، ويرغب في سدادها أن يستخدم القنوات المعتمدة من قبل الوزارة في ذلك	معلومات الاجراء
الموقع الالكتروني للوزارة، التطبيق الذكي للوزارة، مراكز خدمات رجال الأعمال المعتمدة أو المحددة من الوزارة، توصيل.	قنوات دفع الغرامة
1. الدخول عبر احدى قنوات تقديم الخدمة. 2. اختيار الغرامة المراد دفعها. 3. دفع الغرامة.	عملية سير الإجراء
لا توجد	المستندات المطلوبة
لا يوجد	الأحكام والشروط
يوم عمل ويتم اشعار المتعامل بنتيجة الدفع، ويمكن للمتعامل الاستعلام عن نتيجة الدفع من خلال الموقع الالكتروني للوزارة (www.mohre.gov.ae) أو التطبيق الذكي للوزارة MOHRE أو مركز الاتصال 600590000 أو chatbot	مدة إنهاء الإجراء
- الخدمة مجانية عبر الموقع الإلكتروني أو تطبيق الوزارة. - عمولة مراكز خدمات رجال الأعمال بحد أقصى (5) درهم.	تكلفة الخدمة
لا يوجد	ارتباط الخدمة



ثانياً: إعفاء / تقسيط غرامة عدم الاشتراك في نظام التأمين ضد التعطل عن العمل أو عدم سداد الأقساط التأمينية.

هي خدمة تقدمها الوزارة للعامل / الموظف والذي ترتبت عليه غرامة نتيجة عدم التزامه بالاشتراك في نظام التأمين ضد التعطل أو عدم سداد المؤمن عليه الأقساط التأمينية المقررة للاشتراك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق القسط، ويرغب في الإعفاء أو تقسيط مبلغ الغرامة	معلومات الخدمة
الموقع الإلكتروني للوزارة، التطبيق الذكي للوزارة، مراكز خدمات رجال الأعمال، توصيل	قنوات تقديم الخدمة
1. تقديم الطلب يوضح فيه العامل أو الموظف رغبته في الإعفاء / تقسيط الغرامة المترتبة عليه، عبر إحدى قنوات تقديم الخدمة. 2. التأكد من استيفاء الطلب للشروط والمستندات الداعمة للتدقيق والاعتماد. 3. في حالة النواقص يتم إشعار العامل أو الموظف بالنواقص ليتم استكمالها. 4. في حال استيفاء الشروط والمستندات تتم الموافقة على طلب الإعفاء / التقسيط.	الإجراءات
مستندات داعمة للطلب	المستندات المطلوبة
لا يوجد	الأحكام والشروط
15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب. ملاحظة: يتم إشعار المتعامل بنتيجة الطلب فور الانجاز، ويمكن للمتعامل متابعة طلبه بالدخول إلى خدمات الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة (www.mohre.gov.ae) أو التطبيق الذكي للوزارة MOHRE أو مركز الاتصال 600590000 أو chatbot	مدة الحصول على الخدمة
- الخدمة مجانية عبر الموقع الإلكتروني أو تطبيق الوزارة. - عمولة مراكز خدمات رجال الأعمال بحد أقصى (5) درهم. -	تكلفة الخدمة
لا يوجد	ارتباط الخدمة